

جدول مقارنة حول مشروع قانون أساسي عدد 2016/42 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان تاريح التحيين 16 أكتوبر 2018

والمعروضة على لجنة الحقوق والحريات

والعلاقات الخارجية

مشروع قانون أساسى يتعلق بهيئة حقوق

الانسان

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون مهام وصلاحيات

هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق

الفصل 2 - تنطبق على هيئة حقوق الإنسان أحكام

القانون الأساسي المتعلق بضبط الأحكام المشتركة

الفصل 3 - هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية

مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية

الإدارية والمالية ويشار إليها صلب هذا القانون

الفصل 4 - تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها

بالتعاون مع الهيئات المستقلة المعنية بمجال حقوق

الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها وتنسق أنشطتها بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر

انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها

بين الهيئات الدستورية المستقلة

منظومة حقوق الإنسان

معلومات حول مشروع القانون

- مبادرة تشريعية من قبل: رئاسة الحكومة
 - تاريخ مداولة مجلس الوزراء: 15 جوان 2016
- تاريخ العرض على اللجنة : 8 نوفمبر 2017
- تاريخ إعداة النظر فيه من قبل اللجنة: 19 أفريل 2018
- تاريخ تقرير اللجنة: 30 ماي 2018
- تاريخ العرض على الجلسة العامة: 3 جويلية 2018
 - تاريخ مصادقة الجلسة العامة: 16 أكتوبر 2018

الصيغة المصادق عليها من قبل مجلس الوزراء الصيغة الواردة في تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية 1

مشروع قانون أساسى يتعلق بهيئة حقوق الانسان

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية و المالية مقرها تونس العاصمة²، ويشار إليها صلب هذا القانون بالهيئة.

الفصل 2 - يضبط هذا القانون مهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها

الفصل 3 – تنطيق على هيئة حقوق الإنسان أحكام القانون الأساسي المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

تم تعديل الفصل ليصبح الفصل الأول

الفصل 3 - تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والاقليمية والدولية المعنية المتخصصة في ب مجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها وتنسق أنشطتها

الصيغة المصادق عليها بالجلسة العامة بتاريخ 16 أكتوبر 2018

مشروع قانون أساسى يتعلق بهيئة حقوق الانسان

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول - هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون بالهيئة.

الفصل 2 - يضبط هذا القانون مهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها و تنظیمها و سبل مساءلتها.

الفصل 3 - تنطيق على هيئة حقوق الإنسان أحكام القانون الأساسي المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

بعد تعديل اللجنة ومصادقة الجلسة العامة أصبح القصل الأول

الفصل 3 - تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والاقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها.

¹ قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة على مشروع القانون الاساسي في صيغته المعدلة الواردة بتقريرها بتاريخ 30 ماي 2018.

 ² تمت الإشارة إلى إضافات اللجنة باللون الأزرق.

³ تمت الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة باللون الأحمر.



بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان.

الفصل 4 – تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين المتواجدين داخل التراب التونسي.

الفصل 5 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء، أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المدنية أو الاجتماعية أو المتفافية أو اللاجتماعية أو المقافية أو اللاجتماعية الدولية والإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي.

رصد حقوق الإنسان: جميع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية

التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة التحقيق: البحث وجمع الأهدات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها استعمال الإجراءات المعمول بها قانون في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن

الفصل 4 – تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

الفصل 5 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء، أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمائتها

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي.

رصد حقوق الإنسان: جميع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.

التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة اتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانون في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات حقوق الإنسان من عدمه والكشف

الفصل 5 – تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

الفصل 6 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء، أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي.

رصد حقوق الإنسان: جميع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.

التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة اتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانون في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن

وجود انتهاكات حقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة.

الباب الثاني – في مهام صلاحيات الهيئة

القسم الأول — في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها

الفصل 7 – تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحماتها.

الفصل 8 - تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من أماكن الاحتجاز وأماكن الإيقاف والحجز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية من المؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة ومواقع إيواء المسنين والمؤسسات الاجتماعية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك

وجود انتهاكات حقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة.

حالة الاستضعاف: هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدى للمعتدى.

الباب الثاني - في مهام صلاحيات الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول — في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها

الفصل 6 – تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

كماً تتولَّى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحماتها.

الفصل 7 – تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من ذلك أماكن الاحتجاز وأماكن الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية من المؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة والشباب ومواقع إيواء المسنين والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفنات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق

عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة.

حالة الاستضعاف: هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

الباب الثاني - مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول – في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها

الفصل 6 - تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحماتها.

الفصل 7 - تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من ذلك أماكن الاحتجاز وأماكن مراكز 4 الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية من والمؤسسات التعليمية و التربوية ومؤسسات الطفولة والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.

⁴ تمت الإشارة إلى الإضافات والتعديلات التي تم اعتمادها من قبل الجلسة العامة باللون الأخضر.



وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة.

الفصل 9 - يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة إلا في حالات استثنائية نتعلق بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

يكون الاعتراض مؤقتاً وكتابياً ومعللاً ويبلغ فوراً إلى رئيس الهيئة ويتضمن وجوبا التنصيص على مدة المنع المؤقت. وفي حالات الخطر يتم إشعار الهيئة بذلك ولها في هذه الحالة أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية.

الفصل 10 – يجوز للهيئة القيام بزيارات للمؤسسات الخاصة وذلك بعد إعلام مسبق لها لتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والحريات.

الفصل 11 – تعد الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 8 و 10 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها. نتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا وبالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض.

وبسبير بلي مستجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وعند الاقتضاء يمكنها إرفاقه بإجابة المعني بالأمر.

الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.

وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة.

الفصل 8 – يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 7 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة إلا في حالات استثنائية تعلق بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنبين.

يكون الاعتراض مؤقتاً وكتابيا ومعلا ويبلغ فورا التي رئيس الهيئة ويتضمن وجوبا التنصيص على مدة المنع المؤقت. وفي حالات الخطر يتم إشعار الهيئة بذلك ولها في هذه الحالة أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون والتسبق مع الهياكل المعنبة.

المفصل 10 م يجوز الهيئة القيام بزيارات للمؤسسات الخاصة وذلك بعد إعلام مسبق لها لتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والحريات.

الفصل 9 – تعد الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلية و من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا وبالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتنشر للعموم. في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وعند المعني بالأمر عند الإقتضاء بمكنها إرفاقه بإجابة المعني بالأمر عند الاقتضاء

وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة المتعلقة بمجال تدخلها.

الفصل 8 - يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة.

الفصل 10 - يجوز للهيئة القيام بزيارات المؤسسات الخاصة وذلك بعد إعلام مسبق لها لتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والحريات.

الفصل 9 – تعد الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الأستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا وبالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتنشر للعموم. في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص إرفاقه بإجابة المعنى بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 12 – ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها. ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض. إذا أبدت الهياكل أو الأشخاص امتناعا بصفة مطلقة في الاستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء.

القسم الثاني – في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها

الفصل 13 – تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة،
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها،
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية،
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الدولية المختصة.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء

الفصل 10 – ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات التهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها. ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض. إذا أبدت الهياكل أو الأشخاص امتناعا بصفة مطلقة في الإستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء. والهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أو اللمتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء.

القسم الثاني – في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها الفصل 11 – تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها طبقا للدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة،
- متابعة إنفاذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة فيما يدخل في مجال اختصاصها.
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها،
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية،
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع

الفصل 10 - ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها. ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض. وللهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أو الامتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء.

القسم الثاني – في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها الفصل 11 – تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها طبقا للدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة،
- متابعة لنفلذ تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة فيما يدخل في مجال اختصاصها. الهيئات المستقلة والمنظمات الاقليمية والدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها،
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بندريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية،
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات



وتطوير الفكر والحوار حول المسألة ذات الصلة

الفصل 14 – تستشار الهيئة وجوبا فبي مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف.

ويمكن استشارة الهيئة في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى والتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.

الفصل 15 – تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية.

ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية.

وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الثالث - في المهام التحقيقية

الفصل 16 - تتعهد الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.

نتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكاوى.

المدني والمنضمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة.

تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسألة ذات الصلة.

الفصل 12 - تستشار الهيئة وجوبا فبي مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف. كما يمكن استشارتها في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى.

ويمكن استشارة الهيئة في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى وفيما يتعلق بالتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات.

الفصل 13 – تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية.

ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية.

وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الثالث - في المهام التحقيقية

الفصل 14 - تتعهد الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.

نتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكاوى.

مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنضمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة.

• تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسألة ذات الصلة.

الفصل 12 - تستشار الهيئة وجوبا فبي مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف. كما يمكن استشارتها في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى.

ويمكن استشارة الهيئة يتعلق بالتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.

الفصل 13 – تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية.

والمؤسسات الأممية والإقليمية. وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.

ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان

القسم الثالث — المهام التحقيقية

الفصل 14 – تتعهد الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.

نتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكاوى.

الفصل 17 - تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات

حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا

• الأشخاص الطبيعيين أو المهنيين تعرض

للانتهاكات المذكورة من قبل كل من له صفة

المنظمات والجمعيات والهيئات في حق

اشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان

يجوز تلقى الشكاوى الشفوية التي ترد على

الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني والتحقيق فيها ومتابعتها.

يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى

إعلام المعنى بالأمر بذلك وإحالة الملف إلى الجهات

الفصل 18 - في صورة حصول انتهاكات جسيمة

لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة دون

أجل ويعين عضوين من بين أعضائها يتوليان

التحقيق في حالة الانتهاك ويعرضان تقريرا مفصلا

في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال

يتضمن نتائج التحقيقي وتوصياتها للهيئة. وتحدد الهيئة الإجر أءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.

لشكوى ترفع لها من قبل:

قانو نبة،

الأطفال

و الحريات.

نظيراتها في الخارج.



- الأشخاص الطبيعيين أو المهنيين كل شخص طبيعي أو معنوى تعرض للانتهاكات المذكورة من قبل كل من له
 - الأطفال أو ممثلهم القانوني أو المعين.
- المنظمات والجمعيات والهيئات في حق اشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات.

يجوز تلقى الشكاوى الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني والتحقيق فيها ومتابعتها أو التي ترد إلى علمها بأي وسيلة أخري.

يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع ي نظير اتها في الخارج.

التي تر د عليها و التحقيق فيها و متابعتها.

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إعلام المعنى بالأمر بذلك وإحالة الملف إلى الجهات المختصة وإعلام المعنى بالأمر بذلك.

يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظير اها في الخارج.

بمعالجة هذه الانتهاكات.

الفصل 19 - تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق

الفصل 15 - تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل:

- صفة قانو نبة،

ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقى الشكايات

الفصل 16 - في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة دون لجل فورا ويعين عضوين أو أكثر من بين أعضائه يتوليان التحقيق التحقيق في حالة الانتهاك ويعرضان عرض تقريرا مفصلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيقي وتوصياتها للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة

الفصل 17 - تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق

الفصل 15 - تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل:

- كل شخص طبيعي أو معنوى تعرض للانتهاكات المذكورة من قبل كل من له صفة قانو نبة،
 - الأطفال أو ممثلهم القانوني أو المعين.
- المنظمات والجمعيات والهيئات في حق اشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات.

يجوز تلقى الشكاوى الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني أو التي ترد إلى علمها بأي وسيلة أخري. ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقى الشكايات التى ترد عليها والتحقيق فيها ومتابعتها

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إحالة الملف إلى الجهات المختصة وإعلام المعنى بالأمر بذلك.

يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظير اها في الخارج.

الفصل 16 - في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة فورا ويعين عضوين أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في حالة الانتهاك و عرض تقريرا مفصلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيقي وتوصياتها للهيئة. وتحدد الهيئة الاجر اءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات

الفصل 17 - تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق



والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق

لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام حمااية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 18 – يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفة والطبيب بمريضه بناء على موافقة كتابية من الشخص المعني. يتم الإستغناء عن موافقة الشخص المعني إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط

استضعاف

ويعاقب من يمتنع عن مد الهيئة بتلك المعلومات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة الجزائية.

على شخص قاصر او ليس بإمكانه حماية نقسه

بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو الذهنية في حالة

الفصل 19 - يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع.

وإذا تخلف الشخص عن الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

الفصل 20 – لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها.

والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.

لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات وذلك فيما لا يمكن معارض مع أحكام حمالية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والا في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 18 – يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفة والطبيب بمريضه إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي أو سياسي أو إقتصادي مسلط على شخص قاصر لوليس بإمكانه حماية نقسه بسبب سنه أو عدم قدرته للبدنية أو الذهنية في حالة استضعاف

ويعاقب من يمتنع عن مد الهيئة بتلك المعلومات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة الجزائية.

الفصل 19 - يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع.

وإذا تخلف الشخص عن الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

الفصل 20 – لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها. والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.

لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في المحالات التي يقتضيها التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 20 – يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفة والطبيب بمريضه بناء على موافقة كتابية من الشخص المعنى.

يتم الاستغناء عن موافقة الشخص المعني إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط على شخص قاصر او ليس بإمكانه حماية نقسه بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو الذهنية.

الفصل 21 - يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع.

وإذا تخلف الشخص عن الحضور تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

الفصل 22 – لا يمكن تتبع أي شخص من أجل نقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها.

وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوى ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل 23 – يمكن للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتسعى الهيئة للقيام بإجراءات البحث في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال على أن يتم إجراء جلسات استماع في كنف السرية مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات.

الفصل 24 – عند تواصل الانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدبير والإجراءات اللازمة لوضع حد له.

وفي الحالات القصوى ترفع وجوبا تقريرا مفصلا في شانها للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

الفصل 25 – يمكن للهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية للشكاوى المرفوعة أمامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الهيئة. وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف للحهات القضائية.

الفصل 26 – يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضى وكل ذلك بدون مقابل.

الفصل 27 – تنظر الهيئة في أجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة

وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوى ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية طبقا للتشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.

الفصل 21 - يمكن للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتسعى تقوم الهيئة للقيام بإجراءات البحث وإجراء جلسات استماع في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال على أن يتم لجراء جلسات استماع في كنف السرية مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المساول المهني للشهود عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والحربات.

الفصل 22 – عند تواصل في حالة الانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدبير والإجراءات اللازمة لوضع حد له.

وفي الحالات القصوى ولها أن ترفع وجوبا تقريرا مفصلا في شأنه للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

الفصل 23 - يمكن الهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية الشكاوي المرفوعة أمامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة المتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا الإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الهيئة.

وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف الجهات القضائية.

الفصل 23 – يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضى وكل ذلك بدون مقابل.

الفصل 24 – تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة

وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوى ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية طبقا للتشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.

الفصل 21 – للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتقوم الهيئة بإجراءات البحث وإجراء جلسات استماع في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال مع ضمان حماية الحرمة الجسدية.

الفصل 22 – في حالة الانتهاك المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدبير والإجراءات اللازمة لوضع حد له.

ولها أن ترفع تقريرا مفصلا في شأنه السلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

الفصل 23 - يمكن للهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية الشكاوي المرفوعة أمامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الميئة.

وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف للجهات القضائية.

الفصل 23 – يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك بدون مقابل.

الفصل 24 - تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة



والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 25 – تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاكات محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

الباب الثالث – في تنظيم الهيئة

الفصل 26 – تتكون الهيئة من الهياكل التالية: من هيكل تقويري يسمى مجلس الهيئة وهيكل تنفيذي يسمى جهاز إدارى.

- مجأس الَّهيئة
 - اللجان
- - جهاز إداري

الفصل 27 – تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول - مجلس الهيئة

الفرع الأول – في تركيبة مجلس الهيئة وشروط التخابه

الفصل 28 - يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم بصفة فردية لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتى:

- قاضي إداري، يرشحه مجلس القضاء الإداري،
- قاضي عدلي، يرشحه مجلس القضاء العدلي،
 - محام ترشحه الهيئة الوطنية للمحامين،
 - مختص في علم النفس
- مختص في حماية الطفولة حقوق الطفل،
 - مختص في المجال الاقتصادي
- مختص في المجال الاقتصادي الاجتماعي.

والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 25 - تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاكات محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

الباب الثالث – في تنظيم الهيئة

الفصل 26 – تتكون الهيئة من هيكل تقريري يسمى مجلس الهيئة و هيكل تنفيذي يسمى جهاز إداري.

الفصل 27 – تصبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول - مجلس الهيئة

الفرع الأول لل تركيبة مجلس الهيئة وشروط التخابه

الفصل 28 – يتركب مجلس الهيئة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم بصفة فردية لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتي:

- قاضي إداري، يرشحه مجلس القضاء الإداري،
- قاضي عدلي، يرشحه مجلس القضاء العدلي،
 - محام ترشحه الهيئة الوطنية للمحامين،
 - مختص في علم النفس
 - مختص في حقوق الطفل،
 - مختص في المجال الاقتصادي
- مختص في المجال الاقتصادي الاجتماعي.

والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 28 – تتولّى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاكات محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

الباب الثالث - في تنظيم الهيئة

الفصل 29 - تتكون الهيئة من الهياكل التالية:

- مجلس الهيئة
 - اللجان
- جهاز إداري

الفصل 30 – تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول - مجلس الهيئة

الفرع الأول – في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 31 – يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم بصفة فردية لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتى:

- قاضى إدارى،
- قاضى عدلى،
 - محام
- مختص في علم النفس
- مختص في حماية الطفولة
- مختص في المجال الاقتصادي
- مختص في المجال الاجتماعي. ويشترط أن يكون لهم أقدمية 10 سنوات في مجال اختصاصاتهم من تاريخ تقديم تر شحاتهم



- 10 سنوات طبيب
- و يشترط في تاريخ تقديم ترشحاتهم أن يكون لهم أقدمية 10 سنوات في مجال اختصاصاتهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم.
- عضوان يرشحان من قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- وخمسة أعضاء يمثلون الجمعيات المعنية طبقا لأنظمنها الاساسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تكون في وضعية إدارية ومالية وقانونية.

ويشترط في الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني النشاط في الجمعيات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويكون من بينهم وجوبا:

- مختص في علم النفس،
- مختص حقوق الطفل،
- مختص في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي،

لا تقل أقدميتهم في مجال اختصاصهم في تاريخ تقديم ترشحاتهم عن 10 سنوات.

الفصل 29 - يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة:

- الجنسية التونسية،
- سن لا تقل عن 23 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
 - الكفاءة،
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات،
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي
 بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تم
 عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من

- ويشترط أن يكون لهم أقدمية 10 سنوات في مجال اختصاصاتهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم.
- عضوان يمثلان يرشحان من قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن خمس ثلاث سنوات.

الفصل 29 – يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة حقوق الإنسان:

- الجنسية التونسية،
- سن لا تقل عن 23 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
 - الكفاءة،
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات،
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من

الفصل 32 – يشترط للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان:

• عضوان يمثلان منظمات وجمعيات

خمس سنو ات.

المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات ناشطان لمدة لا تقل عن

- الجنسية التونسية،
- سن لا تقل عن 23 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
 - الكفاءة،
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات،
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مهل



مهامه لسبب مهل بالشرف والأمانة أو

أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

بالشرف والأمانة أو بانتهاك حقوق لانتهاك حقوق الإنسان.

الفصل 30 - يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نو اب الشعب، ينشر بالر ائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نو اب الشعب و يتضمن تحديداً لأجل تقديم التر شحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المختصة طبقا النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمى للجمهورية التو نسية عند فتح باب التر شحات.

تتولى اللجنة ترتيب المتر شحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة و المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب مع الإعلام بأجال الاعتراض.

الفصل 31 - يتم الاعتراض من قبل المترشحين أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل مرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتر اضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتر اضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر المعترضين بمأل الاعتر اضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. الفصل 32 - يتم الطعن من قبل المترشحين في قر ار ات اللجنة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر

مهامه لسبب مهل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان.

أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

الفصل 30 - يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نو اب الشعب، ينشر بالر ائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نو اب الشعب و يتضمن تحديداً لأجل تقديم التر شحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المختصة طبقا النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمى للجمهورية التو نسية عند فتح باب التر شحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب مع الإعلام بآجال الاعتراض.

الفصل 31 - يتم الاعتراض من قبل المترشحين أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل مرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتر اضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتر اضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك. ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب

الفصل 32 - يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة في أجل سبعة أربعة أيام من تاريخ

الإنسان. أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

الفصل 33 - يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نو اب الشعب، ينشر بالر ائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نو اب الشعب و يتضمن تحديداً لأجل تقديم التر شحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح

تتولى اللجنة المختصة طبقا النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة و المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 34 - يتم الاعتراض أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل مرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتر اضات.

وتتولى اللَّجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 35 - يتم الطعن في قرارات اللجنة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة

الإدارية العليا التي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 36 – يحيل رئيس اللجنة إلى الجلسة العامة الشمانية الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا من كل صنف مع الالتزام بالتناصف بين المرأة والرجل. يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي

(3/2) المجلس وبالتصويت السري على الأسماء صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة مع الزامية احترام التناصف بين المرأة والرجل. وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا.

الفصل 37 - يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وإن

القائمة قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس العليا التي

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب.

ويمكن الطعن في في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقى المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحبين القائمة طبقا لمنطوق القرار الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 33 - يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المفبولين نهائيا الثمانية الأربع الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا من كل صنف مع الالتزام بالتناصف بين المرأة والرجل. من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعنى.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس ويكون بالتصويت السري سريا على الأسماء صنفا لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة تركيبة مجلس الهيئة مع الزامية احترام قاعدة التناصف بين المرأة والرجل كلما أمكن ذلك .

وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا.

الفصل 34 – يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من رئيس مجس نواب الشعب يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم مع إحترام مبدأ التناصف.

نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيلم خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي المطلب.

ويمكن الطعن في في القرّار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستثنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أربعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاً اسبعة ليلم خمسة عشر يوما من تاريخ تلقى المطلب

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 33 - يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المفبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعنى.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثاثي (3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك .

وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبر هم سنا.

الفصل 34 – يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من رئيس مجس نواب الشعب يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغر هم مع إحترام مبدأ التناصف.



تعذر بالتصويت وبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2)، وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا. وإن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.

الفصل 38 - يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وحياد وأن أحافظ على السر المهني وأن أعمل على حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات وأن احترم الدستور والقانون."

الفرع الثاني – في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 39 – يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 40 – يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،
- تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فبالتصويت و بأغلبية ثلثي أعضاء (3/2) مجلس الهيئة وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا.

وإن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.

وفي غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأول جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة.

الفصل 35 - يؤدي الرئيس وأعضاء رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وحياد وأن أحافظ على السر المهني وأن أعمل على حملية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات وأن أحترم الدستور والقانون أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة.

الفرع الثاني – في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 36 - يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 37 – يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،
- تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فبالتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء (3/2) مجلس الهيئة وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا.

وإن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.

وفي غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأول جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة.

الفصل 35 - يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة.

الفرع الثاني – مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 36 - يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 37 – يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،
- تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية الهيئة،



- المصادقة على التنظيم الهيكلي
- ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
 - المصادقة على برنامج العمل السنوى،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير
 الأخرى التي تصدرها الهيئة.
 - المصادقة على دليل الاجراءات.

الفصل 38 – يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه. تكون مداولات مجل الهيئة مغلقة ولا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثاثي (3/2) الأعضاء. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس امضاءها.

الفصل 39 – يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

- ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوبة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن لرئيس تقويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أو يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 40 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو غعفاء أو عجز أو تخل، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يحب

- المصادقة على التنظيم الهيكلي
- و ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
 - المصادقة على برنامج العمل السنوي،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.
 - المصادقة على دليل الاجراءات.

الفصل 38 - يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه. تكون مداولات مجل الهيئة مغلقة ولا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.

الفصل 39 – يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

- ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن لرئيس تقويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أو يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 40 – في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو غعفاء أو عجز أو تخل، أو سحب الثقة يعاين مجلس الهيئة حالة

- المصادقة على التنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
 - المصادقة على برنامج العمل السنوي،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 41 - يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه. تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة ولا تتعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثاثي (3/2) الأعضاء. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس المضاءها.

الفصل 42 – يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

- ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن لرئيس تقويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أو يغوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 43 - في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو غعفاء أو عجز أو تخل، أو سحب الثقة يعاين مجلس الهيئة حالة



الشغور، التي لا يحب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة يعاين رئيس مجلس النواب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب مجلس الهيئة. في حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين استكمال الشغور.

الفصل 44 – للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة. يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها

وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها. وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.

القسم الثاني - اللجان

الفصل 45 – تقوم الهيئة لأداء مهامها بإحداث لجان قارة وتراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:

- لجنة حقوق الطفل،
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
- لجنة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة ،
- لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الشغور، التي لا يحب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات منتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة يعلين وئيس مجلس النواب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب مجلس الهيئة. في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبفا للجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين استكمال الشغور.

الفصل 41 - للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة.

يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسبيرها وصلاحياتها وتركيبتها. وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.

القسم الثاني - اللجان

الفصل 42 - تقوم الهيئة الأداء مهامها بإحداث لجان قارة وتراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:

- لجنة حقوق الطفل،
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
- لجنة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة ،
- لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والتعليم،
 - لجنة الحقوق البيئية والتنموية،

أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبفا للاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر

بأغلبية الأعضاء إلى حين استكمال الشغور

الفصل 41 – للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة.

يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.

القسم الثاني - اللجان

الفصل 42 – تقوم الهيئة لأداء مهامها بإحداث لجان قارة وتراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:

- لجنة حقوق الطفل،
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
- لجنة حقوق الإنسان ذوى الإعاقة ،
- لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والتعليم،
 - لجنة الحقوق البيئية والتنموية،



• لجنة القوات الحاملة للسلاح، كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الاستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة الاستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوى الخبرة والاختصباص.

> مجلس الهيئة من ذوى اختصاص اللجنة. ويحدد النظام الداحلي للهيئة إجر اءات إحداث اللجان وتركيبتها ومهامها وسير عملها

- مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي والفني،
- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات و صبانته،

الفصل 48 - يسير الجهاز الإداري مديرا، تحت

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير من بين المترشحين

بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 32 من

إعداد مشروع ميز إنية الهيئة.

الفصل 46 - بترأس اللجان القارة أحد أعضاء

القسم الثالث - الجهاز الاداري

الفصل 47 - يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:

- - تلقى الشكاوي والعرئض،
- - تحریر محاضر الجلسات و حفظها،
 - حفظ و ثائق الهيئة،

إشر اف رئيس الهيئة.

الفصل 43 - يترأس اللجان القارة أحد أعضاء محلس الهيئة من ذوي اختصاص اللحنة

ويحدد النظام الداحلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيبتها ومهامها وسير عملها

و الاختصاص.

القسم الثالث - الجهاز الاداري

الفصل 44 - يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف رئيس الهيئة مساعدته في التسيير الإداري والمالي والفنى ،

كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:

- مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي والفني،
- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس
 - تلقى الشكاوى والعرئض،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس
 - تحرير محاضر الجلسات و حفظها،
 - حفظ و ثائق الهبئة،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات و صيانته،
 - إعداد مشروع ميزانية الهيئة.

الفصل 45 – تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين إثنين عن مجلس الهيئة وممثلين إثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.

الفصل 46 - يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشر اف رئيس الهبئة

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصك

الفصل 45 – تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين إثنين عن مجلس الهيئة وممثلين إثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.

• لجنة القوات الحاملة للسلاح،

محلس الهيئة

والمالي والفني ،

الهيئة،

• حفظ و ثائق الهيئة،

و صبانته،

كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الاستعانة

بأي جهة أو بأي شخص من ذوى الخبرة والاختصاص.

الفصل 43 - يترأس اللجان القارة أحد أعضاء

ويحدد النظام الداحلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان

القسم الثالث - الجهاز الاداري

الفصل 44 - يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف

رئيس مجلس الهيئة مساعدته في التسيير الإداري

كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:

تلقى الشكاوى والعرئض،

إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس

• إعداد الملفات المعروضة على مجلس

• إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات

تحریر محاضر الجلسات وحفظها،

إعداد مشروع ميزانية الهيئة.

وتركيبتها ومهامها وسير عملها

الفصل 46 - يسير الجهاز الإداري مدير تتفيذي، تحت إشر اف رئيس مجلس الهبئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المتر شحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة



هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة على الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية تلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 49 – يلتزم المدير بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون.

الفصل 50 – يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت، وفي صورة تعذر حضور المقرر يتم تعيين من ينوبه.

الفصل 51 – يتولى المدير تنفيذ قرارات الهيئة المصادق عليها.

الباب الرابع – في ضمانات حسن سير عمل الباب الرابع الهيئة والمساءلة

الفصل 52 - لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضاءها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائية، ويتم النظر العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية.

غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو احد الأعضاء في جناية أو جنحة يتم الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.

32 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولّى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 47 - يلتزم يخضع المدير التنفيذي إلى نفس بكل موانع الجمع والواجبات المنصوص عليها بالفصل 53 من المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 48 – يحضر المدير العلم التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت، وفي صورة تعذر حضور المقرر يتم تعيين من ينوبه.

الفصل 49 – يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات رئيس الهيئة وقرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.

الباب الرابع - في ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 50 - لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو افعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضاءها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية.

والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح. يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2)

الفصل 47 - يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 48 – يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت، وفي صورة تعذر حضور المقرر يتم تعيين من ينوبه.

الفصل 49 – يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات رئيس الهيئة المصادق عليها.

الباب الرابع – ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 50 - لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو افعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضاءها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية.



غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جناية أو جنحة يتم الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجاس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.

الفصل 51 - يتعين على يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها التفرغ الكلي لممارسة مهامهم وحضور جلسات مجلس الهيئة ويخضعون بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلى لممارسة مهامهم،
 - حضور الجلسات،
- التصريح بمكاسبهم وفق التشريع الجاري به العمل على المكاسب عند مباشرة مهامهم و عند انقطاعها الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.
- عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل،
 - النز اهة، التحفظ، الحياد،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 52 - يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية شخصية مجاشرة أو غير مباشرة أو علاقة شحصية شخصية مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التدول بأغلبية الأعضاء ودون حضور الفصل 53 - يتعين على رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها التفرغ الكلي لممارسة مهامهم وحضور جلسات مجلس الهيئة ويخضعون بالخصوص للواجبات التالية:

- التصريح بمكاسبهم وفق التشريع الجاري به العمل عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها،
- عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل،
 - النزاهة، التحفظ، الحياد،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 54 – يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شحصية شخصية مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التدول بأغلبية الأعضاء ودون حضور

غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جناية أو جنحة يتم الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.

الفصل 51 - يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلى لممارسة مهامهم،
 - حضور الجلسات،
- التصریح علی المکاسب عند مباشرة مهامهم و عند الانتهاء منها حسب التشریع الجاري به العمل.
 - النزاهة، التحفظ، الحياد،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 52 —على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح. ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التدول بأغلبية الأعضاء ودون حضور المعنى، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلى وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعنى في المداولات، بتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.



العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للاعلام.

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 57 من هذا القانون.

لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة وأعضائه المشاركة في مداو لاته في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي منه معه مصلحة أو قرابة عائلية إلى حدود الدرجة الرابعة أو مصاهرة.

الفصل 55 - يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر الهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض لاتي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم

الفصل 56 – يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها واعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن

العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، بتم إعلامه بعدم عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم فعلي وجدي من شأته أن يؤثر، بصفة دائمة يتم يقع إعلام العضو المعنى به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام. قبل مياشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الفصل 55 من هذا القانه ن.

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني للتحقيق فيها والتحقق من الأفعال المنسوبة وقي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح ، يقوم مجلس الهيئة بمباشرة إجراءات إعفائه يعفى من مهلمه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 57 55 من هذا القانون. لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة وأعضائه المشاركة في مداو لاته في مسألة نتعلق بشخص تكون لأي منه معه مصلحة أو قرابة عائلية إلى حدود الدرجة الرابعة أو مصاهرة.

الفصل 53 – يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض لاتي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم

الفصل 54 - يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها واعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأته أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل مياشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الفصل 55 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين ، وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح ، يقوم مجلس الهيئة بمباشرة إجراءات إعفائه طبق إجراءات الإعفاء المبيئة بالفصل 55 من هذا القانون.

لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة وأعضائه المشاركة في مداولاته في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي منه معه مصلحة أو قرابة عائلية إلى حدود الدرجة الرابعة أو مصاهرة.

الفصل 53 – يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض لاتي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفصل 54 – يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها واعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن

توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدى طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 57 – يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضاءه إلا بناء على تقرير معلل ممضى من ثلث أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 58 – ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقرير اسنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقرير اسنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا النقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو يفتات معينة، ويتم نشر ها للعموم.

الباب الخامس — أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 59 – تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين

توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 55 - يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضاءه إلا بناء على تقرير قرار معلل ممضى من ثلث ثاثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثاثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 56 - ترفع تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض في غضون شهر من تاريخ إيداعه بالمجلس وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.

الباب الخامس — أحكام مختلفة و انتقالية

الفصل 59 تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين

توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدى طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 55 - يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضاءه إلا بناء على قرار معلل طلب معلل ممضى من ثاثي (3/2) ثاث (3/1) أعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 56 - تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض في غضون شهر من تاريخ إيداعه بالمجلس وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو يفتر ها للعموم.

الباب الخامس – أحكام مختلفة و انتقالية وختامية الفصل 59 – تحدث الهيئة لجنة داخلية الصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين



نين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق محسو قار.

الفصل 57 – تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتلعق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 58 – تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 59 – تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.

اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن و كعضو قار

الفصل 57 - تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتلعق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 58 – تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 59 – تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.

فصل إضافي – تنطبق على هيئة حقوق الإنسان أحكام القانون الأساسي المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية وأحكام هذا القانون الأساسي الذي يضبط مهامها وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخاب أعضائها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

اثنين عن الجهاز التنفيذ*ي* وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار

الفصل 60 – تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتلعق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 61 – تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 62 – تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المتعلق بالمؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.